

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد أعضاء بمجلس إدارة الشركة المصرية لللإملاحة البحرية وهم :  
 بهد عدل عبد المعطي ، رئيسا لقطاع الشئون الإدارية .  
 مادل غالب محمود ، رئيسا لقطاع الشئون المالية .  
 حسن وشدي طازين ، رئيسا لقطاع الشئون الفنية .  
 على جعه أبو حشيش ، رئيسا لقطاع الشئون التجارية .  
 ويتحدد مرتب السيد / حسن وشدي طازين رئيس قطاع الشئون  
 الفنية بـ ١٦٠ جنيهات سنويا .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما  
 صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)  
 أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،  
 وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،  
 وعمل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بإعادة تشكيل مجلس  
 إدارة الشركة العربية المتحدة لإصلاح وبناء السفن ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد أعضاء بمجلس إدارة  
 الشركة العربية المتحدة لإصلاح وبناء السفن وهم :  
 بهد صلاح الدين رضا ، رئيسا لقطاع الشئون الفنية .  
 اسماعيل أحمد أباظة ، رئيسا لقطاع شئون الإنتاج .  
 مصطفى عبد الطيف خيس ، رئيسا لقطاع الشئون المالية والتجارية .  
 أحد زكريا عبد الله ، رئيسا لقطاع الشئون الإدارية .  
 ويتحدد مرتب السيد / بهد صلاح الدين رضا ، رئيس قطاع الشئون  
 الفنية بـ ١٧٧٥ جنيهات سنويا .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما  
 صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)  
 أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد  
 الخدمة السابقة في تقدير الدرجة والمربت وأقلية الدرجة ،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
 التأمين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد / حدى حسن الصباغ وكيلًا لوزارة النقل  
 البحري بمربت قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا ، مع منعه بدل التأمين المقرر  
 لشافل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)  
 أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،  
 وعمل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٢ بإعادة تشكيل مجلس  
 إدارة الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للنقل البحري ،